بسم الله الر...

...لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الط...

...بنا اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكب...

...واما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوه...

...فقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه و...

...مواضعهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وا...

...في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في...

...تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث...

...يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتـ...

...مما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما ضيق الوقت...

...من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على...

...بين الصنفين وان كان المبتدي...

...يكون العناية به تامة ولاستـ...

...هذا المعنى احد من شيوخ...

...الوني تجريده لـ...

...الفتوى ولا...

٢

في كتابي المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة مما ترجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا ابين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه هو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يتقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان يكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان يكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل

واحد منهما ان يحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل كان [illegible] خبر بعضه او يتضمنه
به على بعض الوجوه ضربا من التلويح لفظا او دليلا من الاخبار كان العمل به اولى
من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار. وانهما لا يحتملان التأويل بوجه آخر وكانا متماثلين
كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون
العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر
مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب. اذ روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا
تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما. ولانه اذا ورد الخبران
المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكأنه اجماع
على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا. وانت اذا فكرت في
هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في
هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر
في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلبا
للايجاز والاختصار اقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان
بهذه المنزلة فاذا تأمل تبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه
واحكامها وما اختلف فيه من الاخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى
للغرض الذي ذكرناه ههنا والله الموفق.

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء. اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء تبول

فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء. اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان [illegible] وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح
الماء. فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما يحمل نجاسة
اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر. واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة. فلا يمتنع
ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان. فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد
مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في
الخبر المتقدم وهو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة
هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة

اذا اغتر ... والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجي له ريح تغلب
على ريح الماء. فهذا الخبر ... الاخبار قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا لانه اذا كان كذلك لا
ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا ... فيه فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصافه
وكذلك ... الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع
... الكر ... لانه نفى في الخبر ... ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على
... عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار. واما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ... بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن ... من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا
تشرب منه. فالوجه في هذين الخبرين نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته
فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه ... لم تغيره ابوالها فتوضأ
منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه. وبهذا الاسناد عن سعد عن ...
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد
انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله
عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضأ. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من
يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الانسان من بول او غائط
او تغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا ... وماء الغدير ان يكون اقل
من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ... ان يكون المراد
اكثر من الكر فانه لا يحتمل نجاسته ولا يختص حال الا ... وجه في هذه الرواية الكراهية
لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما ... فقد الماء
على كل حال.

باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد
ابن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار. واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء
كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض
فذلك الكر من الماء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن محمد بن ابي عمير عن ...
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل. فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر
... الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك
بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكانه جعل لنا طريقين احدهما ان نعتبر الارطال
اذا كان ... واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال
وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون

بالمدني وليس هاهنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر وهو مع ذلك ايضا مرسل وان تكرر في الكتب
فالاصل فيه ابن ابي عمير عن [illegible] اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها
تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني يبعد لتفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى
ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه [illegible] كر لم ينجسه شيء
والكر ستمائة رطل ووجه ترجيح هذا الخبر في اعتبار الار[illegible] ان يكون العراقية ان يكون
المراد برطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان
يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك
بالاجماع فاما ترجيح من اعتبر ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا
على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقائل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه مأخوذ على
الانسان ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا
بدليل شرعي ولا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع
فيه وليس فيهما دلالة انه اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما يرجح من عادتهم
من حيث كانوا من المدينة عليهم السلم فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمت[illegible] عادة
السائل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع تسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف
عادتهم وكذلك الخبر الذي كلمنا عليه من اعتبارهم ستمائة رطل [illegible]
مكة فهم عليهم السلم كانوا [illegible] عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه باب

التقارب

ترجيح هذا الخبر في اعتباره

حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت
قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ منه ولا تشرب واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن [illegible] ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن [illegible] عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ [illegible] فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب
فاما ما رواه محمد بن يعقوب [illegible] ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله
هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب البول
في الماء الجاري اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء
الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن [illegible] عن الحسن عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا [illegible] وقال ان للماء اهلا

فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب

باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله هذا الخبر يدل على ان ما لا ينطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر القران وما تقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ~~ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمال الرائحة الطيبة لله~~ في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله تعالى ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

وقد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نكررها هنا الا ان المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الخبر ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال قال ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح

عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بفضل الحايض
قال اذا كانت مامونه فلا باس ﻫ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور الحايض قال
توضا به وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونه وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان
رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل هو وعايشه في اناء واحد ويغتسلان جميعا ﻫ فاما ما رواه
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسه بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سور الحايض يشرب منه ولا يتوضا ﻫ وعنه عن معويه بن حكيم
عن عبد الله بن المغيره عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض يشرب من سورها
ولا يتوضا منه ﻫ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته هل يتوضا من فضل وضوء الحايض قال لا ﻫ فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في
الاخبار الاوله وهو انه اذا لم تكن المراة مامونه فانه لا يجوز التوضا بسورها ويجوز ان يكون المراد بها
ضربا من الاستحباب ﻫ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله
عليه السلم المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه

باب استعمال اسار الكفار

اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا ﻫ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سور الناصب ﻫ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال سالته هل يتوضا من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت
من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم ﻫ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يظن انه كافر
ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن
او يحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سوره ويكون حكم النجاسة زايلة عنه

باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال
لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع ﻫ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهره والشاة والبقره والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مره ثم بالماء ﻫ و
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن معويه بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن سور
السنور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضا منه
فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو بسبع قال لا والله انه نجس لا
والله انه نجس ﻫ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معويه بن ميسره
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ﻫ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه
جمل او دابه او غير ذلك اتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ﻫ فليس
هذا الخبر منافيا للاخبار الاوله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الماء كرا او اكثر

منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضاء منه ويشرب منه ولا
يشرب من سور الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي باب الماء القليل يقع فيه شي
من النجاسة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن احمد بن
محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال
ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا كما قال الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب
يده شي من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد
فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضاء منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره
وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره
قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطاء العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه
للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة والا

فليتوضاء من الجانب الاخر ولا يتوضاء من جانب الجيفة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضاء من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء فقال لا باس محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير
ويغتسل منها الجنب يتوضاء منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال
وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضاء منها الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي
ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شي فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا
فان الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه
اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما
قدمناه وما تضمنت من الامر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة او بتفريج الماء يكون
محمولا على الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مماسة الماء الذي يجاوره الجيفة وان كان
حكمه حكم الطهارة والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه
شي ما يكون مقداره مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ونزيد على ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال لا فاما ما رواه محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال

سال[illegible] عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
قال [illegible] لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه ٥ فالوجه في
هذا [illegible] ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك وان مزج ذلك معفو
عنه باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه
حياً ٥ [illegible] الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن [illegible] جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء
فلا يموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء
ويتوضا منه [illegible] يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا
منه غير الوزغ [illegible] لا ينتفع بما يقع فيه ٥ قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من حكم
الوزغة والامر [illegible] اراقة ما تقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم [illegible]
التنافي بين الاخبار ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن
سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال وقعت فارة في خابية
فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تاكله فقال له الرجل الفارة
اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة انما
استخففت بدينك ان الله تعالى حرم الميتة من كل شيء ٥ لا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر
انه اذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان الحكم ما تضمنه
الخبر الاول ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته
عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه

البأس في ذلك

[illegible] بأس في ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
[illegible] جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها
[illegible] ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر فاما ما دخلت حياً
[illegible] الماء وخرجت منه فقال ان وجدت ماء غيره فليهرقه ٥ فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية
[illegible] وجود الماء المتيقن طهارته واذا لم يجد هذا امر باراقته وان وجد غيره ولو كان نجساً لوجب اراقته على
[illegible] حال باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من سائر الحيوان ٥ اخبرني الشيخ
[illegible] عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن [illegible]
[illegible] بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
[illegible] سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره
[illegible] منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا
[illegible] ان رايت شيئاً في منقاره دم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء
[illegible] الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تشرب ولم يتوضأ منه وان لم تعلم
[illegible] منه واشرب ٥ وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان
[illegible] استعمال سؤره وقد بينا ايضاً في كتابنا تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك
[illegible] تضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر
[illegible] الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره ٥ وكذلك ما رواه
[illegible] ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت
[illegible] منه وتوضأ منه ٥ الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز
[illegible] الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره باب ما ليس له نفس سائلة
[illegible] فيموت فيه ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن

[illegible]س معه ا[illegible] والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يضع
[illegible] بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن شماله ثم يغتسل [illegible] في الخبر الاول لانه يجوز
ان يكون المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال
استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل للجنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء
ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شيء
من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال صح والذي يدل على انه مخصوص
بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل به من
الجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
[illegible]كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
[illegible]ن لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
[illegible]ه ويمسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه
[illegible]من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
[illegible]فيه فان ذلك يجزيه باب الماء يقع فيه شيء نجسة ليس [illegible] نجس
[illegible]ين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
[illegible] عمر عن احمد [illegible] الحسن الميثمي عن احمد بن عبد الله بن الزبير قال سالت ابا عبد الله
عن البئر يقع [illegible] الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز
[illegible]بته النار [illegible] باكله صح وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه
[illegible] الله [illegible] السلم [illegible] عجين عجن وخبز ثم علم [illegible] الماء كانت فيه ميتة قال لا [illegible]
[illegible]ه صح فاما ما [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
[illegible]شبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وبه[illegible]
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد
عليه السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة صح اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
[illegible] عبد الله عليه السلم كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
[illegible]الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
[illegible]لته عن [illegible] فساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب
[illegible]خبر في ما [illegible] الامر باراقة ما يقع منه العقرب ان نحمله على الاستحباب
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله [illegible] السلم العقرب [illegible] ج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء
[illegible] يف كلما سواء الاجيف [illegible] قد اجيفت فان كانت جيفة قد
[illegible] فان غلب عليه الريح بعد [illegible] دلو فانزحها كلها فالوجه
الاس[illegible] دون الايجاب باب [illegible] الماء المستعمل صح اخبرني الشيخ
[illegible] جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن س[illegible] عبد الله عن الحس[illegible]
[illegible] عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
[illegible] يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
[illegible] منه واشباهه واما الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف
[illegible] ان ياخذ[illegible] ويتوضا به صح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ا[illegible]
[illegible] حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل

بعض اصحابنا ما اخبرنا به الاحفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
من الماء البحر كيف تصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين
حملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي تغير احد اوصافه
والخبران الاولان متناولين لماء البئر الذي ينجس لك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح لان ذلك اخف
نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة

باب الماء الذي تسخنه الشمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان
قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في
الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله على عائشة وقد وضعت قمقمتها
في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب حكم الابار

فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرايحة اخبرني الشيخ ابو عبد الله
محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ... عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما
... الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة ونزحت البئر واخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب
ابن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في
البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي ولا يعلم بها ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة
ولا يغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي

قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها اتعاد الصلوة فقال لا و
اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ... بن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر
قال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم
بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استعمل اهل
الدار ... وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب
ثيابنا فقال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال
لا باس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة قال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط
... الوضوء والصلوة عمن يستعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع علم التغيير
... لا يمتنع ... يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى يستعمله لم يلزمه اعادة
الوضوء و ... لوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد ... مقادير
النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم
بالنجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه
اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ... عن عمار عن ابي عبد الله في رجل
... يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه ... منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان ... رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او
يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها ... ما فرغ من ذلك وفعله فلا

الماء شيئا ولتترعليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت فيه
تلك الساعة التي رءاها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة فالمعنى فيه الخبر انه لا يفسده شيء افساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد
نزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب
الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في
ثلث اشبار ونصف عمقها في ثلث اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما
ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي
يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء
من سوى بين الابار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي
يبين ذلك ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به
بول الصبي يقع في البئر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما ما رواه محمد
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن بول الصبي الفطيم تقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا
فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان نحمل على بول صبي لم ياكل الطعام البئر تقع فيها البعير
الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد

...فقال كذلك تقول سبعون دلاء قال حتى يبلغ الثلثين الحمل قال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر دابة صغيرة
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله فما تضمن هذان
الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر
الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم اجاب بما
يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله فاما الخمر فانه ينزح البئر
كلها اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمنه الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في البئر يبول فيه الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما تضمن هذا الخبر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه
اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او
خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى
تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد لا يعارض بهما الاخبار التي
ذكرناها ولان النجاسة معلوم حصولها الخمر فيها وليس يعلم يقينا طهارتها الا ان ينزح جميع ماء
فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يوجب

١٢

نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك من جهة الراوي

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب شبهه

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثون دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا

عنه عن القسم عن ابان عن البقباق عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ

وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله

فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين اما ان يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم او لا يكون في ذلك تنافيا لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد

اربعين دلوا لحسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولو كان المراس بها دون العشرة لكان جمعها اتى على افعله دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة ولم يحصل العلم بنزح اربعين دلوا بزوال حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما خالف ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل الوجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيه

والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء

فقوله عليه السلم اذا مات في البئر الكلب نزحت محمول على انه تغير معه احد اوصاف الماء فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها

فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون قد عملنا

على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان ... على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العلم
يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر باب البئر يقع
فيها الفارة والوزغة والسام ابرص اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ...
ابن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن
سنان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن
نزحت منها سبع دلاء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملها على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت
فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ والذي
يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد ... عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فجاء هذا الخبر مفسرا
للاخبار كلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن
نزح الماء كله فالوجه فيما يتضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا لم تنتن محمول على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه
السلم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلم دلوا فخرج فيه فارة فقال
ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة اخرى فقال ابو عبد الله عليه السلم

ارقه

ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا
الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه
ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه و
ذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر انه توضا ... الماء بل ذلك قال لغلامه صبه في الاناء
وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء يجوز ان يكون انما امره بالصب في
الاناء لاحتياجه اليه لسقي الدواب والابل او للشرب عند الضرورة الداعية اليه فذلك سائغ
ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك
لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بيانا ما اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا
منه قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى فاخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها
سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص يقع في
البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا
الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والشمر من ذلك
باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وسعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عنه عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة
تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون دلوا او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم عن البئر تقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل
من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس به فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان
يكون المراد بهما انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون
المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر ولاجل هذا قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير
لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشر عن ابي مريم الانصاري قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج
عليه قطعة عذرة يابسة فاكفاء راسه وتوضا بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما
ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان نحمل العذرة على انها
كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي [illegible]
عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال
الدواب وارواثها وخرو الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يخالطه احد هذه الاشياء
من النجاسات ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه يتناول
اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

الدجاجة وما
اشبهها تموت في البئر اخبرني الشيخ رحمه الله [illegible] محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان او ثلث فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول
دخل هذا الخبر فيه ونكون عملنا بالاحتياط وتيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم نكن تيقنا بالطهارة
ويمكن ايضا ان يكون الاول المعنى فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها
وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منه قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها
دلاء فالوجه في هذين الخبرين نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا ساله الا ترى انه قال
تقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا

محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك [illegible] نزح ستة وقعت في البئر ويجب دما والمعنى من ذلك
انما قال له في الدجاجة او الحمامة او الرعاف انما ان ينزح دلاء يسيره وذلك مفصل في الخبر الاول
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر
قد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء دون
الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلق بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب
ما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار باب مقدار ما يكون بين البئر
والبالوعة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال
اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي
زيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء و
البالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة
الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة
الى دبر القبلة واخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
ابن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا
منها يجري البول قريبا منها ايخبثها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول
من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضاء منه قال
زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها ولا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر

منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضا منه انما ذلك اذا
استنقع كله واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن [illegible] عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على
الاستحباب دون الحظر والايجاب باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلم ما
حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي
منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا
قد بني على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او سوغ ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز
ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك لجاز الجلوس عليه باب
من اراد الاستنجا وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل

المخرج وهو عليه السلم واما ما رواه احمد بن محمد البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المومنين عليه السلم الملك لله
وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي
ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى
قال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء
من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر
طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبايل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة
باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن
عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان يغسله بمثله ولا باس

في الخبر الاول لان قوله يجزي ان يغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر
من الذي اعتبرناه من مثلي ما فيه باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل
يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن
ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شي من المني واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول
ولم يمس يده اليمنى شي ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه
ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا
الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ما قدمناه من الاخبار باب وجوب
الاستنجاء من الغائط والبول اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم سمعته يقول في الاستنجاء يغسل
ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

١٧

علي بن محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه [illegible] احمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل نسي ان يغسل دبره
بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة
وان كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن
الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان يغسل
احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شي ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة
وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما
صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن
محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضا مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

١٨

[ايوب عن ال]حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال [ابو ع]بد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضا
فاما اذا توضا ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال
يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال عليه السلم بئس ما صنع عليه ان يغسل
ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضا قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما
رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن
ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكره وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء
بالاحجار ولا يلزمه اعادة الصلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه
اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضا
فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة
التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه

في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة
ويدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه
ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار
فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم
يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لكان عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضات
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني
عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل
ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا ان نحمله على انه لا يجب عليه اعادة
الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة و
الذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله
عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة

قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به
باس فليس ينافي لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون هذا الخبر مختصا
بحال لم يكن فيها واجدا للماء فيجوز له حينئذ الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال
يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج
منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لانه المذي وذلك ظاهر على ما نبينه فيما بعد انشاء الله والذي
يدل على انه لا يجزي في البول من الماء زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من
البول الا الماء والذي يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح
ذكره بالحايط قال كل شيء يابس ذكي

النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن
اذينه عن بكير وزراره ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء فغمس كفه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان
بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من
الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى
من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم
يجدد ماء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين
لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر
قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

النهي عن استعمال الماء

فهذا الخبر انه نسيان ... اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة ابن اعين قال

حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ

كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء

فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى

ثم مسح ببلة ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد

عن صفوان وفضالة عن ايوب عن فضل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر بجمع

وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح

بفضل الندى راسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن

عليه السلم ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم

وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح

الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ~~الراس قلت امسح بما في يدي من~~

~~الندى راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح~~ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية

لانهما موافقان لمذاهب العامة. ويحتمل ان يكون بهما اذا جففت اعضاء الطهارة بتفريط من جهته

ويحتاج ان يجدد غسلها ويأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر واما

الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس

فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي

يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قلت له الرجل نسي مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت

فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه ومن اشفار عينيه.

كيفية المسح على الراس

والرجلين اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس على مقدمه

واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر

عليه السلم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل. واخبرني الشيخ رحمه الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس

عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما في الرجل يتوضاء وعليه

العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه. فاما ما رواه سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن

عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يمسح راسه من خلفه

وعليه عمامة باصبعه ايجزيه قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم

الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس

ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. واما ما رواه احمد

بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح

على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس

مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها. فالوجه في هذا الخبر ما

ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن ~~محمد بن عبد الله~~

عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح

الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما

فالوجه في هذا الخبر ايضاً التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلاً ومدبراً على ما بينا القول فيه

باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد واسه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه الا يكفيه فقال لا الا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف للحق على ما بيناه والذي يدل على ما قدمناه ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل

عن

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان نغسله ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح ببعضهما ثم بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناساً يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا مسحت راسي مسحت اذني فقال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عاتقه فمحمول على التقية لانه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القران على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح

على الرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم
وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
عليه السلم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن احدهما عليهما
السلم سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال لنا ابو عبد الله
عليه السلم ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في وضوء الفريضة
في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجل غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه
ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار
فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن
نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذاك ومن غسل فلا باس قوله عليه السلم ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه تقدم كر
قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا

فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل
في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبيد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا
فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة
وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد
التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين
وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب يبين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية
وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك
اعادة وبهذا الاسناد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته
قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
معنى قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرايض الوضوء وان كانا من سننه يدل على ذلك الخبر
الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما

فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما
عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركهما فاما ان
يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر
اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر
عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله
طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد
وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى
امير المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال سم على وضوئك
فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبران نحمل التسمية

فيه

فيه على النية التي تثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون
واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده
ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون
قد تطهر

باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن
ابي عبد الله قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان برد فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم
بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب
والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال
مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت

اباعبد الله عن الوضوء فقال ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال
مثنى مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى
فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لاخلاف بين المسلمين ان الواحدة هى الفريضة
وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك ونزيده بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الوضوء
مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة
واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضله ورجليه قال الشيخ رحمه الله حكايته وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز
ان يكون الفريضة مرتين والنبى عليه السلم يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا فى الوضوء
وكيفيته ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا اباجعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس السندى عن محمد بن بشير عن محمد بن
ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر و
الثالث بدعة فالوجه فى قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما
فاما اذا اعتقد انها سنة فانه يوجر على ذلك والذى يدل على ما قلناه ما اخبرنى به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندى

عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه
لم يوجر على الثنتين فاما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشا عن داود
الرقى قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال لى توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال اليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ فى دار المهدى فرآنى بعضهم وانا لا اعلم
به فقال كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضأ هذا الوضوء قال قلت لهذا والله امرنى فانه
صحيح بالتقية وانما امره اتقاء عليهم وخوفا على نفسه لحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما
يسلم معه نفسه وماله

باب وجوب الموالاة فى الوضوء

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن
عثمن عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوئك وعرضت
لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت على بالماء قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت
وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه فى هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضى وضوءه وانما يجففه
الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما يجب الاعادة فى تفريق الوضوء
مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من
العامة

باب وجوب الترتيب فى الاعضاء الاربعة

اخبرنى الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزرارى وابو القسم جعفر بن قولويه وابو محمد هرون
بن موسى التلعكبرى وابو عبد الله الشيبانى ابن ابى رافع الصيمرى وابو المفضل الشيبانى كلهم عن

يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن حماد
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا
بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئًا بين يدي شيء تخالف ما امرت به
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على
الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل واخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
انه سئل احدهما عن رجل بدا بيده قبل وجهه وبرجله قبل يده قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما
كان فعل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا
يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلم ولا يعيد شيئًا من
وضوءه انه لا يعيد شيئًا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه
فان بدات بذراعك الايسر فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل
رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه

ورجليه

ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضًا الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل نسي مسح راسه حتى يدخل في
الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال
وان نسي شيئًا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه
عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل لا
يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك
عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه انه اذا اصابه
المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل
واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك قال حين سال السايل ان غسله فان ذلك يجزيه باب
المسح على الراس وعليه الحناء اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح
فوق الحنا وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء و
يتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى

يصيب بشرة راسه الماء فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به
الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله
واذا لم يكن ذلك او لحقه مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه **باب جواز التقية في المسح على الخفين**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان
اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة قال لا الا
من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين و
متعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون
انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه او هذا وجه
ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون
الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا
اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية
في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال **باب [illegible]** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجباير او تكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما
ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سل
عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا و
يمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فا
نقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب
الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر
على اخذه منه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز
ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا
جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى
يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يودي الى ضرر فاما اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر
من المسح على الجباير على ما بيناه [illegible]

واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال
ينصرف ويتوضاء وبهذا الاسناد عن عمر بن اذينه وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا
سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
نام فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع
عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه
وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وما جرى مجرى هذين الخبرين مما ورد متضمن نفي اعادة الوضوء
من النوم لانها اكثر من ان نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل و
يكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل

يخفق وهو في [illegible]ة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك
اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب
على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم
فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام
وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول
على انه لا وضوء عليه وليكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة دون غيرها
والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضاء واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر على الخروج من
الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم انه سال عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد
من كثرة الناس ويحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف باب المذي اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسقط
منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي على صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم جعفر

بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
يعني بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في حب
القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه
وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا
التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من
العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء و
ان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة باب القيء اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني عن
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ليس في القيء وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك
في الصلوة والقيء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان

عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران نحملهما
وجهين احدهما ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا
محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار باب الرعاف اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين
انعم الله بهما عليك واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني واصلي
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض
شيئا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا
استكره الدم نقض فان لم يستكرهه لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن
سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عليه السلم وقد رعف بعدما توضأ دما سائلا فتوضأ
فيحتمل وجوها احدها ان نحمل ضرب من التقية على ما قدمناه القول فيه والثاني ان نحملها على
الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما
بيناه في كتاب تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير

عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور انما ينقض الوضوء ثلثة البول والغائط والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله عليه السلم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة

[illegible] الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن انشاد الشعر

عن انشاد الشعر

هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون روى بالضاد عن الصاد المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذين الخبرين نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس عنه عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضاء ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضاء
ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
انه اذا صادف هناك شيئاً من النجاسة فانه يجب عليه حينئذٍ اعادة الوضوء والصلوة
ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه [illegible]
[illegible] اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عمرو عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله ايتوضاء اذا صافحهم
فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءاً بما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاساً وانما قلنا ذلك
لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضاً فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل
هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلباً فليتوضاء فالكلام في هذا الخبر
كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضاً
فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه [illegible]
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك

وضوء

وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد
ريحها او القرقرة في البطن لا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما
تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان
نحمله ايضاً على الاستحباب [illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن
ابان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المذي فقال ان علياً عليه السلم كان رجلاً مذاءً فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله
عليه واله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء
وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء فقال لا ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما اصاب الثوب منه
الا في الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني با
لوضوء منه فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله
عليه واله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار

لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلم وامره المقداد بمسالة النبي صلى الله
عليه وآله وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنه رواية اسحق بن عمار و
انه حين ساله قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل
راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضاء
قال لا باس روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه قال لا باس فجاء
هذا الخبر مبينا مشروحا دالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الا
ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه
حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضاء وان خرج منك على غير
ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي فقال ما كان منه لشهوة فتوضاء منه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على
الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه

للجسد

٣٠

للجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي الذي يخرج من الادواء فلا شيء فيه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي
فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من
الانف قوله عليه السلم والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن تدلا استبراء من البول على
ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد
نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك اما بول او يخالطه بول والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق عنه عن حماد عن حريز
قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من
ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو
بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي و
هو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فيمكن
ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون على
طهر ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الصلوة فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال

قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء قال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر راسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا

سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد

قوله عليه السلم انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب والما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه

باب [illegible] البان البقر والابل وغيرها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضاء من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضاء منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل توضاء ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان

٣١

لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما يتضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول

باب الاغسال المفروضات والمسنونات باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضاء وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله و الغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا هاهنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله

تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلوي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القران وان كانت هناك اغسال اخر يعلم فرضها بالسنة

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لتعذره او لحاجتها اليه او مخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على حال

باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فاما ما

رواه

رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن الكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هنا ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافته هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقدمنا في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلاثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفريضة عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روى انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء فالوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزا

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة و الاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما روى من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلم عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر و

وانثى من عبد وحر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روى في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت فقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية انشاء الله تعالى

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ اعليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله عليه السلم ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج منيا لان المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب [illegible]

يجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل اعليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة عنه احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة فتنزل الماء افعليها الغسل قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها الغسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها غسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع توهم في سماعه وانه انما قال امذت فوقع له امنت

فرواه

فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها فاوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج لانه لم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت

الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل الماء هل عليها الغسل قال لا نعم
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل
عليها غسل قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل باب ان التقاء
الختانين يوجب الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى
يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقا
الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل على البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شي الغسل الا في
الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل
في النوم انه جامع فلا يرى اذا انتبه شيئا فلا يجب عليه الغسل الا اذا انتبه وراى الماء يدل على ذلك
من انه مخصوص بهذه الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو
يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي
عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي الا ان
يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلانا في الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه
لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته
ولاجل ذلك فصل عليه السلم في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه
احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول
انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ذلك ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا
ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شي عليه قال
قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم
ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شي عليه
[illegible] اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم
عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه
ويعيد صلوته وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال
نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى

عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه منيا فلم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

باب الجنب يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هي ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها فيما دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هذا حكمه فلا يعارض الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذمة برية من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من خبر الآحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به

باب الجنب يمس الدراهم التي عليها اسم الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن سندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز لهما ذلك اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الاول نهي عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك

باب ان الجنب لا يمس المصحف

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله تعالى ما شاء عنه عن محمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلوا الحائض والجنب القرآن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب

الجازي عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحايض تقرا ما شاءت من القران
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرا
القرآن فقال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية فلا ينافي
هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخصص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول ان
قولهم عليهم السلام لا باس بان يقرا ما شاء من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات وسبعين
آية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة
نحملها على الجواز فاما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرآ على حال يدل على ذلك ما اخبرنا
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب
يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم تسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه
ليس فيه انه يجوز لها ان تقرا العزائم وانما قال اذا سمعت العزائم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب
لانها على حال يجوز لها معها السجود باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض اخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت
فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى
قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل
وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه

السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو و
عليه خضاب ولا يختضب وهو جنب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا
عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن
المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور
الجنب ويحتجم ويذبح ولا يدهن ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض
الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن
علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الجنب يختضب او
يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال
لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني
باب المضمضة والاستنشاق اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض
ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في
الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فيغسل

فقبك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات و
تغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض
الاخبار [illegible]
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء فقال يعيد
الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة
انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا
ويستنجي عنه عن حماد عن حريز عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض
غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة
عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال
ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول
ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صلح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
راى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول

ثم لم يات له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا
والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا
ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول
فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا
للاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسيا فاما ما تضمن
خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد
بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك
قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزئ للغسل والوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمن
بن حفص المروزي واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى
بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء
بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما

حين

والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من
صغاره ولا من كباره وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق قوله
عليه السلم في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد رطل وثلثة اواق مطابق للخبر الذي رواه
زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا التقدير فاما
تفسير سليمن المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال
بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية اربعة امداد
ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا اشارك في الاغتسال بعض
ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه
يغتسل بصاع ومد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
ابن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك وما يجري مجريهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء
والاولى على الفضل الا ان مع ذلك فلا بد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان
قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه

علي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك

الغسل من الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما
اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل
الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل
من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة و
المدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال
لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما
كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا
فقال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم
الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي راسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر
الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن
سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال

اذنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخبا فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مترتبا ويجوز ان يكون الارتماس تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك هذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا اغتسل هو الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عن من رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعنه عن احمد بن محمد عن

ابيه

ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت

هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضا ثم اغتسل للجمعة

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ه فالوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصب الماء على البدن ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ه وبهذا الاسناد عن علي بن

الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار ه عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث فقال لا شيء حتى تطهر ه فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر

باب [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن

اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة
ايام فهي من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة
قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لاجماع الطايفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى مدة ايام الحيض اقل من عشرة
ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امرة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب
عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب اقل الطهر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء اقل من عشرة فما زاد واقل
ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال

تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها
والا فهي بمنزلة المستحاضة ه وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر
صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات ه فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه
عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم
ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ه ويحتمل ان يكون هذا حكم امراة
مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه صفة الدم
فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم يحصل
لها العلم منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما
يشبه الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام
او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال
في الخبر تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم ه وقد دل على ذلك الخبر الذي
او[ردناه في] كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه

باب ما يجب على من وطي امراة حايضا من الكفارة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد ... الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عن
الرجل اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ه واخبرني احمد بن عبدون عن

علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه
نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي
حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الكريم
فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض
يلزمه دينار واذا كان في وسطه نصف دينار واذا كان في آخره ربع دينار وربما كان قيمته
مقدار الصدقة على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين بقدر
شبعه لتتلائم الاخبار والذي يدل على ذلك التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن
محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في
اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة و
كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل واقع امراته
وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت فان فعل اعليه
كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع

الرجل

الرجل على امراته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال
سالته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله تعالى ولا يعود فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه
شيء فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول
لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلم
يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى وان كان الحث
على الاستغفار من حيث انه فرط في السوال عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها
لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار
والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد السوال بان مواقعته لها
كانت خطأ فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه باب الرجل هل يجوز له
وطي المراة اذا انقطع عنها الدم قبل ان تغتسل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها
فقال ان اصاب زوجها شبق فليغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها

ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندى بن محمد
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة يحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل فلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا
حتى تغتسل فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر لان الاولى
على الجواز والذى يدل على ذلك ما اخبرنى به احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن
فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح
عليه السلم فى المراة اذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل
فلا باس به وقال تمس الماء احب الى وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة عن على بن
يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى باب المراة ترى الدم اول مرة ويستمر بها
اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن
حكيم عن حسن بن على عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم
فى اول حيضها فاستمر الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر
بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال
ابن بكير هذا مما لا يجدون فيه بدا اخبرنى عن احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن
على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال فى الجارية
اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى
اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت
فمكثت تصلى بقية شهرها ثم تترك الصلوة فى المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة و
تجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت فى وقت الصلوة
التى صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من

الحيض

للحيض ولا ينافى هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذى اوردناه فى كتابنا الكبير من ان
من هذه حالها تترك الصلوة سبعة ايام فى الشهر وتصلى باقى الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك
عبارة عما يصيب كل واحد من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت فى الشهر الاول عشرة ايام
وفى الثانى ثلثة ايام كان نصف ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما
تضمنه رواية عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة
قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر ولا تعرف ايام اقرائها قال
اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
وروى على بن الحسن عن الحسن بن على بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها
فتقتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافى الاخبار الاولة لان هذا حكم من لها
نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال فى اخر الخبر
فان كن نساءها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فترد حكمها عند ذلك الى ما تضمنه
الاخبار الاولة [illegible] اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر و
ابى عبد الله عليهما السلم فى الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج
وذلك الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى
ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهى حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل
شهر هل تترك الصلوة فقال تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته

عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي
كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام
حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تضع في حيضها فاذا طهرت صلت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم
عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد
اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة هذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة
لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال
له تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وذلك صحيح لان ذلك ليس باقل الحيض لانا
قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او الدفقتين فليس بدم حيض لا
يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع الحيض
ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل
الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي

كانت

كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي
واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات
ثم تحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة قال و
كذا تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة
فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه
فيه ان ترى اليوم واليومين دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض متى رات
الدم في مدة العشرة ايام ثلثة ايام كانت حائضا وان لم يكن ذلك متواليات رويناه في كتاب تهذيب
الاحكام في رواية يونس باب الحائض تطهر عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ميمون عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحائض تطهر عند العصر
الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر

قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعدما تمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت قبل وقت العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه لانه انما اخبر عمن تغتسل في وقت العصر ويجوز ان تكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد تضيق للعصر فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان

طهرت

طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حائضا وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليه قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار [illegible]

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن سندي بن خليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء وما تضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب يتوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت

يلزمها حينئذ مما فاتها والذي يدل على ان ذلك يتوجه الى من فرط ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى
تدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب [illegible] يوم من ايام رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به
وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من
النهار قضت صلوة اليوم والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال
فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم
ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها
ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة
ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد

ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المراة وهي
جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله
غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على امراته فطمثت بعده اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال
تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من
الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على
السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب
ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الحائض ما بلغ من بلل الماء من شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الفضل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء فقال فرق

هذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

باب في ان الحيض والعدة الى النساء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن ابان عن الحسين سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم في امراة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها
في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر

باب الاستظهار للحائض اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تقعد ايام
قروها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت وا
لا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض
ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد
ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم
هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم

دمًا

٤٨

دمًا صبيبًا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على
ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين او يوم اذا كانت
العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم قال ان كان قروها دون العشرة ا
العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة تحيض ثم تمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون
العشرة ايام وان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب النفساء اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقراءها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى
قال فلتقعد ايام قرءها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دمًا صبيبًا فلتغتسل
عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام معناه

الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه القول فيه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست فبقيت
ثلثين ليلة او اكثر وطهرت وصلت ثم رات دمًا او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل و
لتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرؤها ثم لتغتسل
ولتصل اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل عن احدهما عليهما السلم قال
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن
مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من
الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس
بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال
النفساء تقعد اربعين يومًا فان طهرت والا اغتسلت وصلت وياتيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما
مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد
النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع منها الدم
ثلثين اربعين يومًا الى خمسين الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دمًا صنعت كما تصنع المستحاضة وقد
وقد روينا عن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة
التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طريقا احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة
الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل
عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس
معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما
قد بين في غير موضع الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
ولاجل ذلك اختلفت لاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه
الذي يعتقده ان تكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امراة اتت عليها هذه
الايام ولم تصل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حكم
يجوز اعتبار ما نقص منه والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة
ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يومًا حتى افتوني بثمانية
عشر يوما فقال للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يومًا ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما
تفعله المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف
عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه

في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة
فلا استظهار وما روى انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها ايضا مثل ذلك اذا كانت عادتها خمسة
ايام او ستة ايام وكذلك ما قيل انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك اوردناه في كتابنا
الكبير وبينا الوجه فيه ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن
علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء
كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه ۵ في هذا
انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال
النساء وعاداتهن في الحيض وليس هاهنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه **ابواب التيمم**

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضاء قال لا انما
هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضوء به بلفظة انما لان
ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضاء به قال
لا باس بان يتوضاء به وينتفع به ۵ فالوجه في قوله لا باس بان يتوضاء به انما اراد به الوضوء
الذي هو التحسين والتنظيف والتدلك للجسد به دون الوضوء للصلوة ۵ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن

علي بن

علي بن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على
الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان
تنفضه وتتيمم به ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ۵ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به ۵
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن
عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما
يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء
قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد
والبرذعة ويتيمم ويصلي ۵ فلا ينافي خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم يقدر على
لبد او سرج ينفضه تيمم بالطين وقال في هذا الخبر او لا تيمم بالطين فان لم يقدر على
النزول للخوف تيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب
غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة اولا تيمم بالطين
فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار ۵ والذي يدل على انه انما سوغ
له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع و
لا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن

محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن عن عيسى عن
معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضاء ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضاء ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او من شيء مغبر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء مغبر
فلا تنافي بين هذه الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما انه يجب على الانسان ان يتدلك
بالثلج او الجمد لانه ماء اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب
والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف على نفسه من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له
العدول عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا
يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا
بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن احدهما

عليهما السلم

٥١

عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضاء لما يستقبل عنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى فاما ما رواه احمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضاء واعيد
فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى
في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضاء
ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضاء واعاد فان مضى
الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال
تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في
وقت قال مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم [illegible]
السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام
يعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن
عيسى عن عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم

وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار
ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو
آخر الوقت على ما ذكرنا في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير
في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى ثم
صلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون مقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد
الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل
خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم تناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار
كلها **باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا** اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل
ولا يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال الصلوة
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وعنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت هو
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا
وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة
في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد يخاف
... ايضا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
... عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان
... جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او
... فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا

على

على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال فان لم يمكن تيمم
وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعماله والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على
كل حال ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان
احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن
حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع
قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو
في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني
فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال
يغتسل على ما كان حدثنه انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل به وقال لا
بد من الغسل **باب ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيمم صلوة كثيرة ام لا** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها
فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء اتيمم لكل صلوة فقال
لا هو بمنزلة الماء ٥ واخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباۤئه
عليهم السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء ٥
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباۤئه عليهم السلم لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها
فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك تختلف الفاظه والراوي واحد لان اباهمام في
رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبدالله والحكم واحد وهذا يضعف
الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عليه السلم وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي
ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على كون متمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضا فلا يجوز له
ان يستبيح بالتيمم المتقدم اكثر من صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل
من الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم
يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر
عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن
حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وانه اسباغ

باب وجوب الطلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يطلب الماء في السفر
ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ٥ فاما ما رواه
سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب
الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء
لا يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض ٥ فالوجه في هذا
الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمن الخبر
الاول

باب ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم آخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك
الماء لم تفتك الارض ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما
دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار اعادة
الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان التيمم
متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان التيمم
تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله والوقت باق على ان يكون متعلقا بحال الصلوة
دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه خبر علي بن
سالم في الباب الاول من قول السايل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج الوقت

باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني سماعة عن محمد بن حمران